MJRC
MEDIA&JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

دراسة

2024

حرية التجمع الصحافي الواقع والتحديات

د. أسعد صدقة

تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"، الذي تنفذه مؤسسة مهارات، المفكرة القانونية، ومركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي (MJRC) بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان. يهدف المشروع إلى تعزيز حرية التعبير في لبنان من خلال تعزيز إصلاح قانون الإعلام كأحد أولويات الأجندة الوطنية، وتحسين بيئة تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية بما يتعلق بالشفافية والمساءلة.

يدعم المشروع نشر أوراق بحثية التي أنتجتها مؤسسة مهارات حول السياق اللبناني المحلي والتي أعدتها MJRC حول المعايير الأوروبية وأفضل التوصيات التي تتناسب مع السياق اللبناني. تتناول هذه الأوراق ستة مواضيع رئيسية: حماية الصحافيين ومصادرهم، حرية التجمع الصحافي، إلغاء التجريم، الحوافز، الابتكار، التنظيم والفرص للتنظيم المشترك والتنظيم الذاتي في وسائل الإعلام.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

موّل الاتحاد الأوروبي هذا المنشور. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق مهارات وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

بيروت ٢٠٢٤

اعد هذه الدراسة ضمن مشروع إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان:

د. أسعد صدقة

الدكتور أسعد عبدالله صدقة، رئيس قسم الإعلام في الجامعة اللبنانية الدولية- فرع البقاع، وأستاذ مادة فنون الكتابة الصحافية ومواد في العلاقات العامة. والمشرف على مشاريع تخرج طلاب العلاقات العامة في الجامعة. حائز على دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال من الجامعة اللبنانية. بالإضافة إلى: ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة اللبنانية الدولية، دبلوم في العلوم السياسية من جامعة UNIVERSITY OF WESTERN ONTARIO-CANADA، وإجازة في الصحافة ووكالات الأنباء من الجامعة اللبنانية.

مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي MJRC:

هو مركز أبحاث مستقل في مجال وسائل الإعلام، يسعى إلى تحسين جودة وسائل الإعلام والسياسات الإعلامية، من خلال تبادل المعرفة وتقديم الدعم المادي.

يرتكز المركز على أبحاث حول التنظيم والسياسات الإعلامية، ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والروابط بين شركات التكنولوجيا والسياسة والصحافة.

مؤسسة مهارات:

مؤسسة مهارات هي منظمة رائدة في مجال حرية التعبير في بيروت، مكرسة للحملات المستندة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحافيين والأكاديميين وصانعي السياسات.

تعمل مهارات على تعزيز وتمكين حرية التعبير، التشجيع على الحوار الإعلامي ذي الجودة، الدفاع عن نزاهة المعلومات عبر الانترنت وخارجها. تروج مهارات للابتكار وإشراك مجتمع الصحافة ووكلاء التغيير في لبنان ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لتعزيز السرد والنقاش الشاملي والتصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة والمحتوى الضار.

قائمة المحتويات

-الملخص التنفيذي..... ١

-تعريف الصحافيين/ات ٣

-الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للصحافيين وكيفية حمايتهم ..٦

-دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان ٩

-الخلاصات ١٦

-التوصيات.....١٧

-المراجع.....١٩

١. الملخص التنفيذي

يواجه الإعلام اللبناني اليوم جملة من التناقضات والتحديات، أبرزها غياب قانون جامع وشامل ينظم آليات العمل في مختلف قطاعاته، ويفرض تطبيقات جديدة بدلاً عن قانون قديم تعتريه الكثير من المعوقات والمشاكل ويعود بمعظمه إلى العام 1962 من القرن الماضي. هذا القانون ما زال يعطي تعريفاً بدائياً للصحافة والعاملين فيها، ويحصر معظم مواده بالصحف والمطبوعات ودور النشر، من دون التطرق إلى ما طرأ على الإعلام المرئي والمسموع من تطورات هائلة، فضلاً عن دخول الإعلام الرقمي من الباب العريض ليحتل مساحة وازنة من الفضاء الإعلامي، ويصبح مكوناً من الأكثر تأثيراً وتفاعلاً مع شرائح واسعة من الرأي العام.

ورغم أن المشرع اللبناني قد أصدر عدة قوانين وأنظمة تتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني بدءا من العام 1994، إلا أن هذه القوانين لم تذهب في الإتجاه المطلوب، بل نتج عنها تقاسماً لملكية وتراخيص وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية على أساس توازنات سياسية وطائفية نتج عنها مؤسسات إعلامية زبائنية لا تخضع لمعايير واحدة. ودون أن تهتم هذه التشريعات للعاملين فيها من صحافيين ومقدمي برامج وتقنيين مع ما يتبعها من حقوق وواجبات. ولكون هؤلاء الأشخاص لا تنطبق عليهم أحكام قانون المطبوعات لناحية التنظيم النقابي كونهم لا يعملون في المطبوعات الصحافية ووكالات الأخبار، بقيت هذه الفئة من العاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع دون أي مظلة نقابية تدافع عن مصالحهم.

يضاف إلى ذلك، أن وسائل الإعلام اللبنانية وتحديداً التقليدية منها، تواجه اليوم أسوأ أزمة في تاريخها لجهة التمويل وتأمين أكلاف إنتاجها واستمراريتها، ما دفع الكثير منها للإقفال والتوقف القسري عن الصدور. في حين أن ما تبقى منها، قد بات مربكاً أكثر من أي وقت مضى أمام التطورات التكنولوجية والإقتصادية التي باتت تتحكم بآلية عمله الجديدة، وتفرض أنساقاً جديدة من العمل والتفاعل مع فئات مختلفة من الجماهير.

١. الملخص التنفيذي

أزمة التمويل هذه وغياب القوانين الراعية والضامنة إنسحبت بتداعياتها على أوضاع العاملين في القطاع الإعلامي الذين باتوا عرضة للصرف المفاجىء من وظائفهم، وقد خسر بالفعل المئات منهم مواقعهم الوظيفية في السنوات القليلة الماضية. وأما من استمر منهم، فظل عرضة للإبتزاز في أمنه الإجتماعي والمعيشي في ظل ظروف اقتصادية هي من الأسوأ في التاريخ اللبناني.

كل ذلك يفرض ضرورة إيجاد قوانين عصرية تواكب هذه التطورات المتسارعة وتعيد تعريف آليات العمل الإعلامي بما يحفظ للصحافيين حقوقهم، وينسجم مع التحولات التي حصلت على أرض الواقع وأهمها المشهدية الجديدة للفضاء الإعلامي الواسع بما يتضمنه من صحافة مكتوبة وإعلام مرئي ومسموع ورقمي، فضلاً عن منصات الإعلام الإجتماعي الآخذة بالنمو المطرد، مع تعاظم لدورها وتأثيرها يوماً بعد يوم.

٢ . تعريف الصحافيين/ات

في مراجعة للنصوص المتعلقة بتنظيم عمل الإعلام في لبنان، يتبين أن التعريف القانوني الوحيد الذي يتناول مهنة الصحافي، هو التعريف الوارد ضمن قانون عام 1962، حيث عرفت المادة 10 معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 104 تاريخ 30/6/1977 الصحافي على أنه "كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقا للشروط المبينة بالمواد 22 و 23 و24 و25 و26 من هذا القانون".

وتضيف المادة -11 من نفس القانون "يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدّها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم".

ولحظت المادة 22 الشروط الواجب توافرها في الصحفي المعرف عنه في المادتين 10 و11 من القانون، وهي التالية:

1. أن يكون لبنانياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.
2. أن يكون حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا اللبنانية-القسم الثاني أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالإنتماء إلى الصحافة كمتدرج أو أن يكون حائزاً شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة.
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.
4. أن يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أي مهنة أخرى وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

وعليه، وطبقاً للواقع الإعلامي اللبناني الراهن، يتبين أن هذا التعريف والشروط لا تغطي عمل الآلاف من الصحافيين والإعلاميين اللبنانيين الذين يتوزعون بين مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، إلى جانب العاملين في الإعلام الرقمي وهم بمعظمهم غير مسجلين في أي من النقابات المعنية بالعمل الصحفي والإعلامي، أو غير مستوفين لبعض من شروط هذا العمل.

٢ . تعريف الصحافيين/ات

وطبقاً لهذا التعريف الموجز، يظهر بوضوح أن القانون القديم تناول بجوهره المطبوعات والصحف وشروط اصدارها والعمل فيها بصفة صحافي، ودون ان يتطرق لحقوق الصحافيين العاملين فيها. وكذلك الامر فان قانون الاعلام المرئي والمسموع للعام 1994 ركز على مسألة شروط تأسيس المؤسسات والتراخيص والآلية لذلك، إلى جانب المحظورات والإعلانات والتعامل مع تلفزيون لبنان، كما موضوع الرقابة على عمل تلك المؤسسات من دون اية اشارة الى العاملين في هذا القطاع وحقوقهم.. وفي هذا الصدد، ترى نقيبة العاملين في المرئي والمسموع رندلى جبور أن القانون القديم لم يعد صالحاً لمحاكاة الواقع الإعلامي الحالي، وأن جل ما قدمه قانون 1994 هو موضوع الإمتيازات ومن يحصل عليها ضمن آلية تدور بين الأشخاص والمجموعات نفسها بما يشبه استكمالاً للعبة 6 و 6 مكرر ، وخصوصاً في موضوع الإمتيازات للصحافة المكتوبة حيث الإحتكار، وكذلك في مجال موجات البث الإذاعي والتلفزيوني، ما يجعل الإعلام اللبناني ممسوكاً بيد مجموعة صغيرة من النافذين، ومن دون أن تلحظ التغيرات الكبرى التي طرأت على القطاعات الإعلامية والعاملين فيها.

ويؤكد مدير العلاقات العامة والإعلام في نقابة المحررين واصف عواضة أن المشكلة الحقيقة تتجسد بغياب قانون جامع للإعلام حتى الآن، وأن هناك قانون المطبوعات المختص بالصحافة المكتوبة فقط، وقد تجاوزه الزمن، وهناك أيضا قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر في التسعينات وهو مختص بالتلفزيون والإذاعة، رغم وجود بعض الاقتراحات ومشاريع قوانين للإعلام التي يتم التداول بها في مجلس النواب منذ نحو عشر سنوات وتتناول جميع وسائل الإعلام ،إلا أنها لم تصدر حتى الآن في صيغة قوانين.

٢- تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٢ . تعريف الصحافيين/ات

والحقيقة أن كل هذه القوانين والاقتراحات والمشاريع تضع ضوابط لوسائل الإعلام والإعلاميين ،لكنها لا تلحظ حقوقاً تنصف الإعلاميين بالمعنى الحقيقي أو تعطي توصيفاً دقيقاً لهامش عملهم بما هي مهنة رسالة، باستثناء المرسوم 104 الصادر عام 1977 الذي عدل قانون المطبوعات وألغى التوقيف الاحتياطي للصحافيين ومنع حبس الصحافي سندا للرأي، كما منع إحالته أو التحقيق معه خارج محكمة المطبوعات.
ويرى عواضة أن المشكلة في قانون المطبوعات هي أنه يحصر انتساب الصحافيين إلى النقابات (نقابتي الصحافة والمحررين) بالصحافيين العاملين في وسائل الإعلام المكتوبة،

"وإن كنا في نقابة المحررين الصحافيين تجاوزنا هذا المفهوم وبتنا نقبل المحررين العاملين في كل وسائل الإعلام بما فيها الرقمية والألكترونية".

ويضيف عواضة:" لعل الطامة الكبرى في قانون المطبوعات أنه يحصر إنتساب الصحافيين إلى نقابة المحررين بلجنة الجدول النقابي المؤلفة من نقيب الصحافة رئيساً ونقيب المحررين وأعضاء من النقابتين وممثل عن وزارة الإعلام. وما يثير الدهشة في ذلك أن على المحرر الصحافي أن يخضع لرب عمله لكي ينتسب إلى نقابته، وهذا أمر مثير للشفقة، حتى أن الاتحاد الدولي للصحافيين راجع نقابة المحررين في هذا الأمر أكثر من مرة، إذ كيف للعامل أن يطلب موافقة رب عمله للدخول إلى نقابته العمالية، وهذا أمر مستغرب وغير معمول به في أي مكان في الدنيا".

٣. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للصحافيين وكيفية حمايتهم

بحسب أرقام نقابة المحررين فإن عدد عدد المنتسبين للجدول النقابي حوالي 1007 صحافي وصحافية، بينما يصل عدد المنتسبين لنقابة العاملين في المرئي والمسموع إلى حوالي 700 منسب ومنتسبة، فيما التقديرات للعدد الإجمالي للعاملين في القطاعات الإعلامية على اختلافها يفوق هذين الرقمين بضعفين تقريباً، ما يعني أن أكثر الصحافيين في لبنان لا ينتمون إلى أي من النقابات المعنية. وعدا عن تنسيب بعض المسجلين في نقابة المحررين إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من خلال مؤسساتهم وليس عبر النقابة، لا يتضمن القانون القديم أي إشارة لحقوق أو حماية بشكل واضح، ولا يوجد أي ضمانة للإعلاميين. فعلى الصعيد المادي تحديداً، لم يأتِ قانون الإعلام على ذكر اي من التقديمات أو الضمانات المادية أثناء الخدمة أو بعدها، وهذا يعني أن الصحافي في لبنان يقع حكماً تحت رحمة صاحب المؤسسة الإعلامية وقانون السوق في العرض والطلب، والذي لا ينصف الإعلاميين غالباً لجهة الحقوق الإجتماعية والإقتصادية.

وبحسب نقيب المحررين جوزيف القصيفي الذي نفى وجود أية حقوق مادية واضحة ومحددة للصحافيين، بل خضوع لقانون العمل الذي يغبن الإعلاميين في أوقات كثيرة، بحيث أن أرباب العمل يتمسكون بالحد الأدنى للأجور الذي لا يكفي، فالحل هو عبر عقود العمل الجماعية التي تفرض إيقاعها على أصحاب وسائل الإعلام من ناحية سلم الرتب والرواتب وتؤمن استمرارية العمل وشروط العمل الناجح ومصالح الطرفين. ويضيف القصيفي "حاولنا في نقابة المحررين منذ زمن النقيب السابق ولم نفلح في هذا الأمر لأنه يتطلب موافقة الطرفين أصحاب الصحف والمطبوعات والمؤسسات الإعلامية ونقابة المحررين. وأما على مستوى جماية الصحافي من الملاحقات القانوينة، يقول قصيفي "نجد أن النقابات الراعية للعاملين بالحقل الإعلامي تحاول أن تتعاطى مع حقوق الإعلاميين وحمايتهم، لكن حتى اليوم ما زالوا يستدعون من قبل مكتب جرائم المعلوماتية والجنائية، ويستدعون إلى محاكم غير محكمة المطبوعات. ولذلك يلحظ مشروع القانون الجديد الهيئة الناظمة التي تهتم بموضوع حماية الصحافيين من خلال نمط جديد من العقوبة على شكل إنذار أو تنبيه أو دفع غرامة مالية. ويستغرب نقيب المحررين غياب أي ضمانة في القانون القديم لحق الصحافي بالعيش الكريم.

٣. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للصحافيين وكيفية حمايتهم

وعن امتيازات نقابة المحررين، يقول نقيب المحررين أنها تقوم أولاً، على أساس قانوني ولها كيان معترف به على الصعيد اللبناني والعربي والدولي من خلال وجودها في الإتحاد الدولي للصحافيين واتحاد الصحافيين العرب.

ثانياً، حول تقديماتها، يتمتع المنتسب إليها بحصانة وحماية معنوية مع وجود مكتب قانوني يدافع عن الصحافيين انطلاقاً من مبدأ رفض التعدي على أي صحافي.
ويضيف القصيفي" أن حمل الصحافي لبطاقته هو بحد ذاته عنصر حماية ولا أحد يتجرأ على المساس به والنقابة تدرأ عنه الخطر في مثل هذه الحالة. علماً أن الصحافي يكون مخطئاً في بعض الأحيان ويقع عليه مسؤولية معينة، ولكننا نبحث عن أفضل السبل لحمايته " مضيفاً "نحن على تواصل دائم مع منظمة اليونسكو والهيئات الأممية كاتحاد الصحافيين العرب والإتحاد الدولي للصحافيين ولا نكون وحيدين في الدفاع عن مصالح الصحافيين".

وتؤكد نقيبة العاملين في المرئي والمسموع رندلى جبور أن قانون الإعلام القديم قد تناول بمعظمه المؤسسات الإعلامية ولم يتحدث عن أفراد أوحقوق للصحافيين، بل ركز على مسألة المؤسسات والتراخيص والآلية ومحظورات وإعلانات والتعامل مع تلفزيون لبنان والرقابة.

وتشير جبور الى أن نقابة المرئي والمسموع تتبع رسمياً لوزارة العمل مع وجود علاقة معنوية مع وزارة الإعلام التي تعود إليها النقابة فيما يخص النشاطات الإعلامية واقتراحات قوانين تطوير الإعلام. وتنفي وجود أي تقديمات اقتصادية واجتماعية من قبل الجهات الرسمية، وإنما تحاول النقابة تعويض ذلك عبر مساعدة المنتسبين بالحصول على عقود خاصة مع مؤسسات التأمين والمستشفيات والأطباء والمختبرات الطبية والأندية والمطاعم بأسعار جماعية وتحفيزات خاصة، كما وتعيّن لهم المحامين في حالات الطرد التعسفي التي تزايدت في الآونة الأخيرة.
ويرى واصف عواضة أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة في لبنان قد كشفت عمق الأزمة التي يعاني منها الصحافي اجتماعياً واقتصادياً، في غياب أي حماية اجتماعية أو إقتصادية، وفي ظل عجز نقابة المحررين عن القيام بهذا الدور،نظراً لموازنتها الضئيلة،سواء في موازنة الدولة،أم من خلال عائداتها الشحيحة (الاشتراك السنوي حتى الآن للمحرر 250 ألف ليرة ،يعني دولارين ونصف الدولار).

٣. الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للصحافيين وكيفية حمايتهم

ويضيف: "لقد حاولنا جاهدين خلال السنوات العشر الماضية تأمين مداخيل للنقابة وللصحافيين من خلال اقتراحات عدة تقدمنا بها إلى وزارة الاعلام والسلطات الحكومية ،لكنها بقيت حبراً على ورق.وللأسف الشديد كان لدى النقابة مبلغ لا بأس به مجمّع من سنوات طويلة،كان يفترض أن ننشئ من خلاله مبنى خاص للنقابة يتضمن قطاعات تدر أموالاً على النقابة،لكن هذا المبلغ ضاع في المصارف نتيجة الإنهيار الاقتصادي القائم وبتنا جزء من المودعين الذين فقدوا ودائعهم".

"والمؤسف أكثر أنه رغم مراجعاتنا العديدة للمسؤولين لم نتمكن من تأمين الحماية الاجتماعية للصحافيين نتيجة تخلف السلطة عن التجاوب مع مطالبنا،باستثناء قانون الضمان الصحي للصحافيين المتقاعدين الذي أقره مجلس النواب العام الماضي[1] ،لكنه لم ينفذ حتى الآن بسبب استقالة الحكومة وعدم صدور المراسيم التنظيمية لهذا القانون".

بناء على كل ما تقدم لجهة تجاهل السلطة وعجز النقابة، لقد تُرك الصحافيون بلا أي حماية إجتماعية ،تتلاعب بهم الأهواء بعد إنهيار العملة اللبنانية، وأصبحوا عرضة للإغراءات المحلية والخارجية.

ويشير الصحافي يوسف دياب " أنه إضافة إلى القصور في مسألة التنظيم وتأطير الإعلاميين ضمن نقابات تقدم الحقوق وتحدد الواجبات، فإن الإعلام اللبناني على تنوعه هو إعلام حزبي ومسيس، وهو إعلام ممول من جهات معينة وبالتالي تصبح الحرية الإعلامية محدودة".

ويرى دياب أن قانون المطبوعات تعتريه الضبابية لجهة التعاطي مع حرية إبداء الرأي لدى الصحافيين الذي يلاحقون حكماً وفوراً عند تناولهم لمراجع سياسية أو قضائية من دون طلب الإذن من الجهات المعنية. لذلك فإن الحرية الإعلامية غير مريحة بل مقيدة إلى حد ما، مع الإعتراف بوجود مساحات إعلامية واسعة غير مقوننة وغير منظمة حتى اليوم.

١- اقر البرلمان اللبناني القانون رقم 263 الصادر بتاريخ 5/1/2022، والمتعلق إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

إلى جانب وزارة الإعلام التي تعتبر سلطة الوصاية الرسمية على القطاع الإعلامي، وبحسب القانون اللبناني، يخضع هذا القطاع كما العاملون فيه رسمياً لوصاية ونفوذ ثلاث مؤسسات أساسية. هذه المؤسسات هي: نقابة الصحافة، نقابة المحررين، والمجلس الوطني للإعلام.

1- نقابة الصحافة: وفقاً للمادة 79 من قانون المطبوعات، تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحافيين اللبنانيين وفقاً للمادة 10 من هذا القانون، دون أن يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت أو التمثيل في أية هيئة أكثر من صوت واحد. أما المطبوعة التي يملكها غير صحفي، فتتمثل إما بمديرها المسؤول أو برئيس تحريرها أو بمديرها التجاري إذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة 10 من هذا القانون ويكون شأن الممثل شأن أصحاب الصحف. وإذا انتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس.

أما باقي مواد القانون المتعلقة بنقابة الصحافة فقد ركزت على آلية اجتماع النقابة وانعقاد جلساتها العمومية وانقسام أعضاء الجمعية العمومية بين ممثلين عن المطبوعات السياسية وغيرهم من المطبوعات غير السياسية ووكالات الأخبار. وتتحدث المادة 83 عن اختصاص الجمعية العميومية للنقابة الذي ينحصر في المصادقة على الموازنة السنوية وتحديد بدل اشتراك المنتسبين اليها وبحث المسائل المالية عامة. أما المادة 84، فقد لحظت تأليف مجلس نقابة الصحافة وتوزيع أعضائه بحسب المطبوعات الصحفية السياسية اليومية والمطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة، وتمثيلهم للمطبوعات الصحفية. فيما تناولت المواد 85، 86، 87، و 88 انتخابات مجلس النقابة وآلية انعقاده وماهية صلاحياته واختصاصه.

وفيما يختص بنقيب الصحافة فعادة ما يكون من ناشري الصحف السياسية وقد جرى العرف أن ينتمي للطائفة السنية حصراً. أما باقي أعضاء مجلس النقابة فيتوزعون وبحسب العرف المعمول به أيضاً منذ إقرار قانون المطبوعات طائفياً كما سياسياً طبقاً للواقع السياسي على الأرض. وبذلك يمكن القول أن نقابة الصحافة تخضع كما غيرها من النقابات لتوزيع الحصص الطائفي والسياسي المعمول به في لبنان والذي يطبق على جميع القطاعات والنقابات والمؤسسات العامة.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

2- نقابة المحررين: نصت المادة 89 من قانون المطبوعات على أن تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون أن يكونوا من مالكيها وفقاً للمادة 10 من هذا القانون، على أن يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة. وأضافت المواد 90 و 91 و92 و93 و94 من القانون بعض الأحكام حول شروط ممارسة المهنة للأجانب وشروط انعقاد الجمعية العمومية للنقابة وهيكلية مجلس النقابة والقوانين التي تحكم عمل المراسلين الأجانب. وجرى العرف أن يرأس نقابة المحررين أحد الصحافيين المسيحيين الموارنة. وينسحب على مجلس نقابة المحررين ما ينسحب على نقابة الصحافة من توزيع للمواقع بحسب الخارطة الطائفية والسياسية اللبنانية. ويأخذ الكثيرون على نقابة المحررين إغلاقها باب الإنتساب أمام العشرات من العاملين في الحقل الإعلامي والمستوفين للشروط القانونية المطلوبة، ما دفعهم للبحث عن البدائل بغية تأمين بعضاً من حقوقهم في الحماية والتأمينات الإجتماعية.

3- المجلس الوطني للإعلام: تأسس المجلس الوطني للإعلام في لبنان بالتوازي مع صدور القانون 382 عام 1994. وبالرغم من دوره الاستشاري والتقني فهو ساهم في وضع شروط ومعايير البث الإذاعي والتلفزيوني التي اقرتها الحكومة اللبنانية في نماذج دفتر الشروط العامة. ومن مهام المجلس الوطني تلقي طلبات الترخيص للبث الاذاعي ودراسة ملفات المؤسسات الاعلامية وابداء آرائه الاستشارية بهذا الخصوص والتي على أساسها منحت تراخيص لوسائل إعلامية جديدة وأقفلت أخرى. وتتضمّن مهامه التحقّق من شروط منْح التراخيص ومراقبة المحتوى الإعلامي، ثم يقدّم تقاريره إلى مجلس الوزراء. إلا إن هذا المجلس لا يملك أي صلاحيات نافذة بسبب صفته الإستشارية، فضلاً عن كون أعضائه العشرة يتم اختيارهم بالمناصفة بين مجلسَي النواب والوزراء على أساس طائفي، ما يُقيّد دورهم وقدرتهم، فضلاً عن انتهاء ولايتهم القانونية سنة 2009 من دون أن يتم تعيين أعضاء جدد حتى اليوم. وكغيره من مجالس نقابية، فأن هذا المجلس يخضع للصيغة الطائفية والسياسية المعمول بها في باقي النقابات وقد منحت رئاسته للطائفة الشيعية.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

ويحمل الكثير من الإعلاميين على الدور الخطير الذي يؤديه المجلس الوطني للإعلام في "إحلال السيطرة على الإعلام، مثل الإيعاز للأمن العام بملاحقة إذاعة بحجة أنها غير مرخصة، وتطبيق الرقابة على الإعلاميين، واقتراح نظم لا تستند إلى معرفة تقنية ومعلوماتية كافية ولا ترتقي إلى معايير مهنية رفيعة"، وأنّه "مجلس منتهي الصلاحية ولم يتغيّر منذ تأسيسه، من حيث البنية أو القيادة، كما أنّه يحمل صفة استشارية لا تقريرية، علماً أن هذا المجلس أدى أدواراً رقابيةً على الإعلام في أكثر من مناسبة كان فيها نصيراً للأحزاب السياسية والهيئات الطائفية في البلد، لا نصيراً لحرية الإعلام والتعبير. وهذا ما يجعله حكماً مجلساً تابعاً للسلطة وليس جسماً مخّولاً تطوير الإعلام قانونياً ومهنياً، وحتماً ليس المرجعية الضامنة لحرية التعبير وحرية الإعلام".

في ظل هذه الخارطة النقابية، وإلى جانب هذه المؤسسات الثلاث، تشكلت في الآونة الأخيرة نقابة العاملين في المرئي والمسموع واعتبرت نفسها الحاضنة الشرعية لكل من يحمل صفة صحافي لبناني يعمل في الإعلام المرئي والمسموع، لكنها لم تحظَ بحق الإنتساب إلى أي من النقابات الرسمية التي تعنى بالعاملين في الحقل الإعلامي. وعليه فقد اعتبر تشكيل هذه النقابة ملاذاً لعدد كبير من الصحفيين الذين لم يجدوا لهم مكاناً في نقابة المحررين، رغم أن الكثير من المنتمين إلى تلك النقابة عادوا وانتسبوا إلى النقابة الجديدة، التي يرفض نقيب المحررين جوزيف القصيفي الإعتراف بها كنقابة مستقلة أو موازية، وإنما يعتبرها أقرب إلى جمعية معظم أعضائها من المنتسبين إلى نقابة المحررين.

كذلك برزت إلى الواجهة مؤخراً "النقابة البديلة" وهي تجمع يضم مجموعة من العاملين في قطاع الاعلام والتي أكد أعضاؤها عبر موقع التجمع الإلكتروني بأن نقابتي الصحافة والمحررين لا تمثلهم وأنهم جزء من الإنتفاضة الشعبية لإسقاط النظام واستبداله بنظام علماني قائم على مبادىء العدالة الإجتماعية والحريات العامة، وفي مقدمها حرية الصحافة. ويعتبر تجمع النقابة البديلة أن نقابة الصحافة تمثل أصحاب العمل (أصحاب الإمتيازات) في حين يفترض بنقابة المحررين أن تمثل العاملات والعاملين في المؤسسات الصحافية.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

وترى هذه المجموعة أن باب نقابة المحررين مقفل، ويفتح موسمياً فقط بناءً على رغبة أصحاب العمل وحسابات الإنتخابات النقابية. ويأخذ التجمع على نقابتي الصحافة والمحررين عدم التحرك إزاء إقفال العديد من المؤسسات الصحافية والإعلامية وما نتج عن ذلك من فقد المئات من الصحافيين لأمانهم الوظيفي. كما تشكو هذه المجموعة من الصحافيين المعترضين على آداء نقابتي الصحافة والمحررين من غياب آلية الإنتساب الواضحة لنقابة واحدة ليصوتوا فيها لنقباء ومجالس نقابة يتغيرون ولا يخلدون أو يعينون. وبسبب كل ذلك، قررت هذه المجموعة المضي في تحركها بمعزل عن باقي النقابات التي تمثل "تكريساً للإصطفاف السياسي الحاصل على المستوى الوطني العام". إلا أن هذه النقابة لم تحصل على أية شرعية قانونية حتى اليوم.

وفي مراجعة شاملة لأدوار هذه النقابات والتجمعات الإعلامية، وبعد الإطلاع على قوانين إنشائها وتنظيمها، يظهر بشكل جلي أن أي من تلك القوانين لا تنص بشكل مباشر أو غير مباشر على تقديم أي نوع من الحقوق والتقديمات للعاملين في الحقل الإعلامي اللبناني، سواءً كانت اجتماعية أم اقتصادية. وأن جل ما ركزت عليه المواد القانوينة لإنشائها، هي شروط التشكيل والإنتساب، وآلية العمل، وماهية اختصاصاتها وصلاحياتها بما يخص انتظام العمل الإعلامي المكتوب، أوالمرئي والمسموع.

وتبرز الثغرة الأكبر في غياب أي قوانين واضحة ترعى عمل المواقع الإلكترونية التي تنامت في السنوات الأخيرة وأصبحت توظف العشرات من الصحافيين والعاملين في الحقل الإعلامي من دون أي إطار قانوني واضح يحدد آلية عملها أو يعطي توصيفاً وإطاراً قانونياً للعاملين فيها، خصوصاً وأن قانون المطبوعات الذي تتم مقاضاة الصحافيين على اساسه غير صالح للمواقع الإلكترونية التي لا شخصية قانونية لها بحسب وزير الإعلام السابق طارق متري.

وتتهم أوساط النقابة البديلة المجلس الوطني للإعلام من جهة ونقابتي الصحافة والمحررين من جهة ثانية، بأنهما وجهان لعملة واحدة وهي إعلام السلطة، وكل منهما يحاول الإستئثار بملف الإعلام الإلكتروني الذي يعمل حالياً من دون تنظيم قانوني مواكب لتطوره.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

وعلى صعيد المشكلات الناتجة عن غياب الدور الحقيقي للنقابات في حماية الإعلاميين ومساعدتهم للعب دورهم الحقيقي، تبرز مشكلة أخرى على صعيد الحق في الحصول على المعلومات، رغم صدور القانون الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومات. إلاّ أن هذا القانون لا يطبق كالكثير من القوانين اللبنانية، ويخضع الممتنعون عن تطبيقه للحصانات الطائفية والسياسية.

وعلى رغم وجود سهولة في الحصول على المعلومات في لبنان، فإن الحصول عليها مرتبط بمصلحة جهة في تشويه أو فضح جهة أخرى وقد تأتي في هذه الحال المعلومة ناقصة غير مكتملة أو مشوهة لتخدم الغرض الذي تعطى من أجله وبالتالي فهي تفتقر إلى الشفافية.

وفي هذا السياق أيضاً، وعلى صعيد الصحافة المرئية والمسموعة فإن القانون الخاص الذي ينظم عمل هذه المؤسسات تم تطبيقه على نحو يراعي نظام الحصص اللبناني بحيث حصل كل فريق سياسي على وسيلة صحافية مرئية أو واحدة مرئية وواحدة مسموعة. كما ان هذه المحاصصة اخذت طريقها ايضاً الى تشكيل المجلس الوطني للاعلام الذي يشرف على تطبيق القانون كمؤسسة استشارية. وبالتالي،"فإن القانون وتطبيقه لم يخرجا عن الصيغ الملتوية لتطبيق القانون في لبنان، بحيث بات يستحيل أن تسجل الحرية المفرطة في ابداء الرأي في هذه المؤسسات كحرية صحافية، بل تأخذ حصانتها من نظام المحاصصة اللبناني الطائفي والسياسي، وبما يسمح بتشويه ممارسة المهنة وخروجها عن سلوكياتها لمصلحة تحوّل هذه المؤسسات الى ادوات تخصص للترويج لسياسات مالكيها بغض النظر عن المعايير المهنية، وبحيث نرى الشتائم في ما بينها والاتهامات واستعمال العبارات المنافية لآداب السلوك وفقدان المصداقية واعتماد سياسة الغاية تبرر الوسيلة".
كل ذلك في ظل غياب المجلس الوطني للاعلام كما مجلس الوزراء، وكذلك النقابات المهنية عن ممارسة دورها في معالجة هذه الظواهر كونها تخضع جميعها لمنطق المحاصصة عينه الذي يتمتع بنظام فيتوات متوازية مع بعض الدعوات الى الالتزام بالمهنة عبر بيانات شكلية.
ويمكن القول بكل أسف أن نظام المحاصصة الطائفي والسياسي في لبنان قادر على تجاوز أي فضيحة مهما كانت مدوية ومكشوفة بما يعطل من دور الصحافة في الإصلاح.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

كما كشف التقرير عن أن هناك قيوداً أساسية تحد من حرية ممارسة المهنة وحتى حرية التعبير في لبنان وهي المتعلقة بالأديان والطوائف ورجال الدين والمذاهب والعشائر والتي يعتبر الحديث فيها أو عنها من المحرمات التي قد تؤدي الى مشكلات كبيرة في البلد.

يضاف إلى ذلك، الثغرات في قوانين النقابات الموجودة لجهة تجاهلها أي من الحقوق الإقتصادية أو الإجتماعية، فضلاً عن غياب القوانين التي تنص صراحة على أمن الإعلاميين الوظيفي كما الإجتماعي.

وإزاء هذا الواقع المأزوم، نجد أن الكثير من الإعلاميين قد أجبروا على اللجوء إلى مصادر وظيفية ودخل جديدة بالتوازي مع عملهم الإعلامي من أجل تأمين استقرارهم المادي. والأخطر من ذلك، هو الفرز والإصطفاف السياسي والطائفي للكثير من الإعلاميين الذين وجدوا في ذلك سبيلاً لتحقيق أمنهم السياسي والجسدي والمادي، وربما الشعور بالأمان الوظيفي وكي لا يكونوا عرضة للصرف التعسفي والعشوائي.
ومن نافل القول هنا أن معظم وسائل الإعلام اللبنانية المكتوبة منها كما المرئية والمسموعة، مع ما استجد من صحافة الكترونية، تطغى عليها وعلى العاملين فيها صبغة طائفية واضحة رغم وجود بعض الخروقات البسيطة من هنا أوهناك. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حجم المأزق الذي يطال الجسم الإعلامي اللبناني المتأثر حكماً بالمشهد السياسي والطائفي السائد في البلاد.

لقد ضيقت هذه الإشكالية إلى جانب غياب الأمان الوظيفي هامش حرية العمل والتحرك المفترض وجودها لدى الإعلاميين، وفرضت عليهم خيارات الإنتماء إلى أحزابهم وطوائفهم بدل انتصارهم لمهنيتهم وما كان مفترضاً من التزام تجاه إعلام موضوعي يتحلى بالمسؤولية الإجتماعية والوطنية قبل أي اعتبارات أخرى.
وليس بعيداً عن تلك الأجواء السلبية في الواقع الإعلامي، يشكو عدد من الصحافيين المستقلين من التطورات الخطيرة الذي شهدها قطاع الصحافة في لبنان في السنوات الأخيرة كاستدعاءات ومحاكمات عسكرية لبعض الصحافيين وغيرها من دون أن يكون لنقابة الصحافة أو نقابة المحررين قول في ذلك، وكأنهما غير معنيتين بالتعبير وحرياته في لبنان. ويؤكد الصحافي يوسف دياب أن النقابات لا تلعب دوراً اساسياً في حماية الصحافيين. فنقابة المحررين أو نقابة الصحافة لا تملك سلطة كي تحمي الصحافيين وجل ما يمكن أن تفعله هو إطلاق المواقف والبيانات المنددة والشاجبة للملاحقات أو محاولات الإعتقال وذلك لا يؤثر عملياً على قناعات السلطة أو بعضها التي تريد أن تحد من حرية الإعلام و حرية الصحافي.

٤. دور النقابات التي تعنى بالعمل الصحفي في لبنان

وتلخص الباحثة ناي الراعي الوضع عبر دراسة أعدتها وركزت فيها على ثلاثة مناحٍ في حياة العاملين والعاملات في المجال الإعلامي في لبنان، تمحورت جميعها حول مفهوم الأمان في حياتهم.

المنحى الأول، هو الأمان الاقتصادي، أي الحالة الاقتصادية والمعيشية للعاملين في القطاع لناحية الرواتب والتقديمات الاجتماعية التي تؤمّنها المؤسسات، خاصّة في ظل تراجع القدرة الشرائية للرواتب الناجم عن التضخّم وانهيار العملة اللبنانية.

المنحى الثاني هو الأمان الجسدي-النفسي، حيث جرى التركيز على السلامة الجسدية عند تأدية الوظيفة، تحديداً لناحية التدريب على السلامة الجسدية، وتأمين المستلزمات الوقائية الخاصة كالخُوذ والسترات الواقية، والمتابعة والتعويض المادّي والمعنوي.
أما المنحى الثالث فهو الأمان الوظيفي، حيث ركّزت المقابلات والمجموعات المركّزة على التمييز والإقصاء داخل المؤسسات الإعلامية الذي يتعرّض له الصحفيون والصحفيات على أساس الرأي السياسي، في حال اختلافه عن السياسة التحريرية الطاغية في المؤسسة، كذلك على أساس النوع الاجتماعي مع ما يشمله ذلك من تحرّش وابتزاز جنسي تتعرّض له بشكل خاص الصحفيات داخل المؤسسات وخارجها خلال تأدية عملهن.

وبحسب الدراسة، فإن 20 في المئة من المستطلعين والمستطلعات سمعوا شهادات لزميلات تعرّضن لتحرّش أو ابتزاز جنسي في إطار الممارسة الميدانية لعملهم، في حين أن 52 في المئة من الصحفيات تعرّضن للتحرش في مكان العمل، فيما صنفت معظم الصحفيات المجال الإعلامي على أنه "مُقصٍ للنساء" في لبنان.

كما تبين أن غالبية العاملين والعاملات في القطاع الإعلامي في لبنان من العينة المستطلعة، لا يشعرون بأمان وظيفي، ويفقدون أي أمان معيشي بسبب انخفاض الأجور قبل الأزمة الاقتصادية (2019) وبعدها حيث تعمقت الفجوة بشكل أكبر.
ويقول الصحافي واصف عواضة أنه على الرغم من كل المراجعات والاقترحات،لم يتجاوب المسؤولون مع مطالبنا،سواء في نقابة المحررين أم في نقابة المرئي والمسموع. لقد تُرك الصحافيون بلا أي حماية إجتماعية، تتلاعب بهم الأهواء بعد إنهيار العملة اللبنانية،وعرضة للإغراءات المحلية والخارجية.

٥. الخلاصات

خلصت هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- إن قانون الإعلام المعمول به حالياً هو قانون قد مضى عليه الزمن وبات قاصراً عن مواكبة الواقع الإعلامي والتطورات المتسارعة على الساحة الإعلامية، إن كان لجهة تعريف العاملين في الحقل الإعلامي على اختلاف مؤسساتهم وقطاعاتهم، أم لجهة تحديد حقوقهم وواجباتهم ضمن نصوص قانونية واضحة يسهل تطبيقها ومقاضاة من يخالفها.

- لم يواكب قانون المطبوعات المعمول به حالياً تطور مهنة الصحافة من خلال الإعلام المرئي أو المسموع أو الإعلام الجديد والإلكتروني على تنوع تطبيقاته. هذا الأمر ترك الآلاف من العاملين في هذه القطاعات خارج أي أطر نقابية أو توصيف وظيفي مقونن، وأصبحوا عرضة للقرارات التعسفية والإستنسابية من قبل مؤسساتهم كما من الجهات الرسمية.

- يشكل إحتكار ملكية الوسائل الإعلامية وتوزيع الإمتيازات على أركان السلطة والنافذين وأصحاب رؤوس الأموال، عائقاً وتحدياً حقيقياً أمام آداء إعلامي حر يعتمد معايير الصحافة المحترفة بدل التبعية والإرتهان لأرباب العمل والمالكين.

- ينعكس عامل التمويل من جهات داخلية أو خارجية على المؤسسات الإعلامية لجهة رسم أجنداتها السياسية والإخبارية، وبالتالي تقييد العاملين في هذه المؤسسات ضمن ما يكفل تنفيذ تلك الأجندات.

- يبقى الإصطفاف السياسي محدداً أساسياً بما يخص الحرية الإعلامية، حيث أن العاملين في المؤسسات الإعلامية يتماهون مع الواقع السياسي إلى حد كبير، وباتوا محكومين بالولاء لخطهم السياسي أكثر منه للممارسة الإعلامية المهنية والمحترفة.

- يمثل الوضع المادي للإعلاميين واحداً من أهم العوامل التي تؤثر على آدائهم المهني. ان الاكتفاء المادي للصحفيين يشكل أحد أهم العناصر التي تساعد في ممارستهم لمهامهم بعيداً عن الضغوطات. وفي ظل الأوضاع الإقتصادية الراهنة، بات الصحافيون أكثر عرضة للإبتزاز والصرف التعسفي، وهو ما جعل أولى أولوياتهم الحفاظ على أمنهم المعيشي والإجتماعي، أكثر منه ممارستهم لواجبهم بما يكفل صحافة حرة وموضوعية.

- تبقى فوضى المواقع الإخبارية وغياب القوانين التي تنظم عملها واحدة من أبرز التحديات التي تواجه قطاع الإعلام والجهات المعنية سواء حكومية أم نقابية.

٦. التوصيات

بناءً على ما تقدم والخلاصات التي وصلت إليها هذه الورقة البحثية، نتقدم بالتوصيات التالية:

١- لقد بات استصدار قانون جديد للإعلام يراعي ما استجد من تطورات، سواء في مفهوم العمل الصحافي لناحية تعريف الصحافي والمؤسسة الاعلامية والنشاط الصحافي والتجمعات النقابية، او لناحية التحديات التي تواجه عمل الصحافيين في الحماية وتعزيز الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية بما يكفل حرية عملهم واستقلاليتهم.

٢. ولأن التجمعات النقابية المستقلة تساهم بشكل فعال في توفير بيئة مؤاتية تعزز الضمانات والحقوق المختلفة للعمل الصحافي ، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر بهيكلية وصلاحيات كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين ومراجعة التزامات تلك النقابات تجاه المنتسبين إليها، بما يضمن انتظام عملهم ويؤمن حقوقهم المادية والوظيفية، ويشرح واجباتهم من دون أي ضبابية أو التباس، ويتيح المجال لتكريس حرية التجمع النقابي.

٣. إعادة النظر بدور المجلس الوطني للإعلام وصلاحياته في ما يخص الرقابة على آداء وسائل الإعلام ومنح التراخيص وتفعيل آدائه ومهامهم بعيداً عن نفوذ السلطة السياسية وحساباتها ومصالح أركانها.

٤. ضرورة العمل على سن تشريعات تهدف الى ضمان أمن الإعلاميين الجسدي والإجتماعي كما الإقتصادي، وإبعادهم عن أن يكونوا أبواقاً سياسية أو حزبية أو مذهبية. كما من شأن هذه التشريعات ان تحمي الاعلامي من أن يكون عرضة للإبتزاز في مصدر عيشه ما يؤثر على هامش حريته وآدائه الوظيفي.

٦. التوصيات

٥. العمل على سن التشريعات والقوانين والاقتراحات التي تخلق الآلية المناسبة لتأمين تمويل للمؤسسات الصحافية والإعلامية بما يمنع تأثرها بالمال السياسي والإنتخابي الذي يضرب الحرية الإعلامية كما الموضوعية الصحفية في الصميم.

٦. تكريس القوانين التي تكفل حق الحصول على المعلومات من دون أية عوائق، وتفعيل الوسائل القانونية والإدارية التي تضمن ذلك مع حق الصحافيين في حماية مصادرهم وألا يكونوا عرضة للإستدعاء والتحقيق والمحاكمة من قبل جهات أمنية ومحاكم عسكرية.

٧. لا بد من إعادة للنظر في آلية منح التراخيص وتحديد أحكام عمل النقابات الإعلامية، وذلك بالأخذ بحق تكوين النقابات والتجمعات الإعلامية الحرة من خلال العلم والخبر، وهو ما يرفع عنها تأثير وصاية السلطة الرسمية ويضمن حرية عملها وممارسة مهامها.

المراجع

- مقابلة مع نقيب المحررين جوزف القصيفي 3 أيار 2023
- مقابلة مع نقيبة العاملين في المئي والمسموع رندلى جبور 20 أيار 2023
- مقابلة مع الصحافي يوسف دياب بتاريخ 23 حزيران 2023
- مقابلة مع مدير العلاقات العامة في نقابة المحررين واصف عواضة 15 حزيران 2023
- ريتا الجمال- الصحافة الإلكترونية في لبنان: نقاش التنظيم والسيطرة-موقع العربي الجديد 27 نيسان 2020.
- قانون إنشاء المجلس الوطني للإعلام وتنظيم البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 تاريخ 04/11/1994
- التقرير الكامل عن وضع الصحافة للعام 2022 في لبنان، أخبار لبنان 4 نيسان 2023
- الإعلام في لبنان، اسكندر خشاشو، صحيفة النهار 02/11/2021

MJRC
MEDIA&JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

للمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا:

maharatfoundation.org

journalismresearch.org